

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للإيجار السنوي للأطنان
الزراعية لمدة سنة تنتهي آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليم مصر من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات
اللازمة لتنفيذه ما

مدير بياض الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١

في شأن زيادة أجره الأرض الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه لا يجوز أن تزيد أجره الأرض الزراعية بسبب
الزيادة في ضريبة الأطنان الناتجة عن العمل بالتقدير الجليد للإيجار
السنوي للأطنان الزراعية إلا بمقدار الزيادة في الضريبة فقط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير بياض الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر